

عن ساعات العمل وأجرة الوقت الإضافي

قام مدير دائرة قواعد العمل (Employment Standards) بإصدار هذه الوثيقة بموجب الفقرة 1, 21 من قانون قواعد العمل لسنة 2000 (Employment Standards Act, 2000). يرجى قراءة هذه الوثيقة بامعان والتأكد من فهمك لحقوقك. إذا كانت لديك أي أسئلة، يرجى الإتصال بوزارة العمل (Ministry of Labour).

هناك إستثناءات وقواعد خاصة لبعض العمال بموجب قانون قواعد العمل لسنة 2000 (Employment Standards Act, 2000).

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الإتصال بوزارة العمل (Ministry of Labour) على الرقم المجاني: 1-800-531-5551

نبين فيما يلي القواعد العامة في مقاطعة أونتاريو حول:

- ساعات العمل و
- أجرة الوقت الإضافي

أقصى حد لساعات العمل في اليوم الواحد

أنت غير ملزم بأن تعمل أكثر من:

- 8 ساعات في اليوم أو
- عدد ساعات العمل في يوم عملك العادي، إذا كانت ساعات العمل تتفوق 8 ساعات في اليوم.

بإمكانك إذا أردت أن تتفق مع صاحب عملك بشكل خطي على العمل لساعات عمل إضافية. إذا لم ترغب في العمل لساعات إضافية، فإنك غير ملزم بالتوقيع على أية إتفاقية بذلك.

أقصى حد لساعات العمل في الأسبوع الواحد

أنت غير ملزم بالعمل لفترة تزيد عن 48 ساعة في الأسبوع.

يمكنك إذا أردت الإتفاق مع صاحب العمل بشكل خطي على العمل لساعات إضافية.

إذا وقعت أي إتفاقية مع صاحب العمل، فيجب على صاحب العمل الحصول على موافقة مدير دائرة قواعد العمل (Employment Standards) في وزارة العمل (Ministry of Labour). إذا لم ترغب في العمل لساعات أكثر، فإنك غير ملزم بتوقيع أية إتفاقية بذلك.

إذا وافقت بشكل خطي أن تعمل ما يزيد عن:

- 48 ساعة في الأسبوع ولغاية 60 ساعة في الأسبوع - بإمكان صاحب العمل الطلب منك العمل لساعات إضافية وذلك بعد مرور 30 يوماً من تقديم الطلب للحصول على موافقة المدير، وذلك عند توفر شروط معينة.
- 60 ساعة في الأسبوع - يجب على صاحب العمل الحصول على موافقة مدير دائرة قواعد العمل قبل قيامك بالعمل بما يزيد عن 60 ساعة في الأسبوع.

لا يمكنك العمل لساعات تفوق عدد الساعات التي وافق عليها المدير. من الممكن أن يكون عدد هذه الساعات أقل من الساعات التي وافقت على القيام بها.

يجب على صاحب العمل أن يعرض إستمارة طلب موافقة المدير في لوحة الإعلانات لكي يراها العامل. ويجب على صاحب العمل أن يعرض موافقة المدير في لوحة الإعلانات لكي يراها العامل إذا حصل على الموافقة.

بإمكانك إلغاء الإتفاقية في العمل لساعات إضافية في اليوم أو الأسبوع الواحد وذلك بإعطاء صاحب العمل إشعار خطي بذلك قبل أسبوعين. بإمكان صاحب العمل أيضاً إلغاء الإتفاقية وذلك بإعطائك إشعاراً خطياً بذلك قبل مدة معقولة.

أجرة الوقت الإضافي

يجب على صاحب العمل دفع ما لا يقل عن 1,5 (ساعة ونصف) من الأجرة الرسمية عن كل ساعة إضافية في حالة العمل بما يزيد عن 44 ساعة في الأسبوع. حتى في حالة موافقتك الخطية على العمل لساعات تزيد عن 48 ساعة في الأسبوع، يجب على صاحب العمل إعطائك أجرة الوقت الإضافي عن كل ساعة عمل بعد 44 ساعة عمل في الأسبوع.

يمكن أن تتفق خطياً مع صاحب العمل على توزيع ساعات العمل التي تشتغلها على فترتي أسبوعين أو أكثر لأجل حساب أجرة الوقت الإضافي. يجب على صاحب العمل الحصول أيضاً على موافقة مدير مكتب قواعد العمل (Employment Standards) في وزارة العمل (Ministry of Labour) وذلك عند توقيعك لأية إتفاقية كانت. إذا لم ترغب في توزيع ساعات العمل الإضافية خلال فترة أسبوعين أو أكثر، فليس لزاماً عليك توقيع أية إتفاقية بذلك.

يجب أن يكون لهذه الإتفاقيات تاريخ انتهاء، ولا يمكن إلغاؤها إلا بموافقتك وموافقة صاحب العمل معاً.

العمال المنتسبين لنقابات العمال

بشكل عام إذا كنت عضواً في إحدى نقابات العمال، فإن النقابة ستقوم بعمل إتفاقيات مع صاحب العمل نيابة عنك.

فترات الإستراحة وفترات الغداء

يجب على صاحب العمل إعطائك ما لا يقل عن:

- 11 ساعة متتالية من فترات الراحة في اليوم الواحد. نقصد بـ "اليوم الواحد" فترة 24 ساعة متتالية لا يُشترط أن تكون هذه الفترة يوماً إعتيادياً،
- 8 ساعات راحة بين نوبات (شيفتات) العمل (ما عدا في حالة كون وقت نوبات (شيفتات) العمل لا يزيد عن 13 ساعة أو في حالة موافقتك وموافقة صاحب العمل كتابةً على خلاف ذلك، و
- 24 ساعة متتالية من فترات الإستراحة في كل أسبوع عمل، أو 48 ساعة متتالية من فترات الإستراحة كل أسبوع عمل.

يجب عليك الحصول على فترة إستراحة مدتها 30 دقيقة بعدما لا يزيد عن خمس ساعات من العمل وذلك لتناول وجبة طعام. يمكنك الاتفاق مع صاحب العمل لتقسيم فترة الطعام هذه إلى فترتي إستراحة قصيرتين.

حقوقك محمية

لا يستطيع صاحب العمل أن يُرعبك أو يطردك من العمل أو يفصلك من العمل بصورة مؤقتة أو يخفض أجورك أو يُعاقبك بأي طريقة أو يهددك بأي هذه الأعمال لقيامك بما يلي:

- رفضك العمل لساعات تفوق الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في اليوم أو في الأسبوع الواحد،
- رفضك التوقيع على إتفاقية للعمل لساعات تفوق الحد الأقصى لساعات العمل في اليوم أو في الأسبوع الواحد،
- رفضك العمل لساعات تفوق الساعات التي إتفقت عليها، أو
- إستفسارك عن حقوقك المنصوص عليها في قانون قواعد العمل (ESA).

في حالة حدوث ذلك، يرجى الإتصال بوزارة العمل (Ministry of Labour). سيساعدك موظفو الوزارة في معرفة وفهم حقوقك والإجابة عن أسئلتك والتحقيق في شكواك.

ملاحظة: إن كنت عضواً في إحدى نقابات العمال وتظن بأنك حقوقك قد أنتهكت، فعليك التحدث مع ممثل نقابتك قبل الإتصال بوزارة العمل (Ministry of Labour).

الإتصال بوزارة العمل (Ministry of Labour)

- اتصل بمركز معلومات قواعد العمل بوزارة العمل (Employment Standards Information Centre) على الهاتف 416-326-7160 أو على الرقم المجاني 1-800-531-5551 أو على الرقم 1-866-567-8893 لمن يعانون من ضعف السمع TTY.
- قم بزيارة مركز المعلومات الحكومية ServiceOntario.
- تصفح موقع الإنترنت التالي www.labour.gov.on.ca/english/ للحصول على مزيد من المعلومات و للاتصال بالوزارة عبر البريد الإلكتروني.